

بداية المجتهد

- (المسألة الرابعة) وأما هل يحرم الوجور واللدود وبالجمله ما يصل إلى الحلق من غير رضاع فإن مالكا قال : يحرم الوجور واللدود وقال عطاء وداود : لا يحرم . وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور ولا اللدود ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم